

قرار رقم (٤٠٨٢) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤ ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و) أجر الاشتراك :

هو مبلغ ثابت بواقع سبعة مائة وخمسون جنيهاً شهرياً وذلك لكافة الأعضاء المؤسسين والمنضمين، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :



(٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لاجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٩ فأكثر	لا شيء
١٨	٢,٠٥
١٧	٣,٠٥
١٦	٥,٠٥
١٥	٥,٩٦
١٤	٧,٨٢
١٣	٨,٥٨
١٢	١٠,٢١
١١	١٠,٧٤
١٠	١٢,٠٣
٩	١٣,٠٩
٨	١٣,٨٨
٧	١٤,٣٣
٦	١٤,٣٧
٥	١٣,٩٢
٤	١٢,٨٧
٣	١١,١٢
٢	٨,٥١
١	٤,٨٧

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.
- يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز ٧٥% من رسم العضوية على أن يكون الحد الأقصى لمدة السداد ٣٦ شهراً مع إضافة فائدة الى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد، ويحدد القسط الشهري بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور، ويتم سداد القسط الشهري بالخصم من الراتب بشرط ألا تزيد قيمة القسط عن ٢٥% من صافي الدخل الشهري.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

- (٢) اشتراك سنوي بواقع شهرين من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الأرباح السنوية أو أي مبالغ أخرى (بما عدا المبالغ المستحقة للأعضاء) وفي حالة

رئيس الهيئة

عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين على أن يتم سدادها خلال العام بدون عائد مئتم.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦